

قرار رقم (9) لسنة 2019م بمنظام منع المكاره ورسوم جمع النفايات لبلدية تقوع

وزير الحكم المحلي،

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه، وبناءً على قرار مجلس بلدي تقوع رقم (1) في جلسته رقم (896) المنعقدة بتاريخ 2019/04/07م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية تقوع.

المجلس: مجلس بلدي تقوع.

الرئيس: رئيس المجلس البلدي.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم في منطقة البلدية، أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة، والمرافق المكونة لها التي تستخدم لغايات السكن، أو التجارة، أو الصناعة، أو تقديم الخدمات، أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي، ويشمل المالك الأصلي، أو المتصرف الفعلي، أو المستأجر، أو الشخص المعين لإدارة العقار، أو الإشراف عليه.

النفايات: أي نفايات ناشئة في حدود البلدية من مختلف النشاطات المنزلية، والتجارية، والزراعية، والصناعية، والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات أخرى.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالغير أو بالصحة العامة أو الراحة العامة، أو إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقار، أم مكان، أم حفرة، أم قناة، أم مجرى، أم بئر، أم مدخنة، أم زريبة، أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية، أو أي موظف آخر يعهد إليه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2) المكرهه الصحية

تعتبر أي من الأعمال التالية مكرهه صحية:

1. إنشاء أي عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تؤدي إلى إطلاق الراحة العامة.
3. أي أشجار أو شجيرات برزت أغصانها أو امتدت عبر أي شارع أو أي عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروء، أو حجب أشعة الشمس، أو التهوية، أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعديت على الطرق العامة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق.

مادة (3) حفظ النفايات

يجب على كل شاغل عقار في منطقة البلدية الآتي:

1. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.
2. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
3. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك.

مادة (4) التخلص من النفايات

يجب على كل شخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الحاويات الموزعة في منطقة البلدية، والمخصصة لنوع النفايات المراد التخلص منها، وفقاً لتعليمات المجلس.
2. إلقاء النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي في الأوعية أو الحاويات الموزعة في منطقة البلدية.
3. إلقاء النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وكنسه اليومي في الحاويات المخصصة، والحفاظ على نظافة الرصيف الأمامي للعقار.

مادة (5) حظر استخدام الأراضي

يحظر استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها، أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (6) ملكية النفايات

تعتبر النفايات التالية ملكاً للبلدية:

1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو أزقة وشوارع المدينة.

مادة (7)**صلاحيات مراقب الصحة**

1. لمراقب الصحة التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكرهة صحية.
2. يحرر مراقب الصحة إشعاراً بإزالة المكرهة الصحية، محدداً فيها:
 - أ. الجهة المكلفة بإزالة المكرهة الصحية.
 - ب. طبيعة وخطورة المكرهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكرهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكرهة الصحية، وعدم تكرارها.

مادة (8)**مسؤولية إزالة المكرهة الصحية**

1. يجب على كل شاغل للعقار أن يزيل المكرهة الصحية الناتجة عنه، وذلك دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من أي شخص آخر.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكرهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل وعيب في بناء العقار، أو عدم الالتزام بشروط الترخيص والبناء:
 - أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكرهة الصحية، وتحمل آثارها.
 - ب. مالكو العقار على الشيوخ، متضامنون في إزالة أي مكرهة صحية فيه، وللبلدية ملاحقتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
 - ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكرهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكرهة الصحية.

مادة (9)**إزالة المكرهة الصحية**

- إذا تخلف أي شخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكرهة الصحية، يحق للمجلس:
1. الطلب بإزالة المكرهة الصحية التي أحدثها خلال المدة التي يحددها، وعلى الوجه الذي يعينه.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذه ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكرهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (10)**تحصيل الرسوم**

1. يجب على كل شاغل عقار أن يدفع إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات، ونقلها، والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) من هذا النظام.
2. يتم تحصيل الرسوم الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة، وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م، بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.

مادة (11)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (500) شيكل.
2. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على النظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) من هذا النظام.

مادة (12)**إصدار التعليمات**

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية، وأوقات إخراج، وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة، الواقعة ضمن حدود منطقة البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (13)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (14)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2019/10/29 ميلادية
الموافق: 01/ربيع الأول/1441 هجرية

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي

ملحق رقم (1)
رسوم خدمات النظافة وجمع النفايات ونقلها لبلدية تقوع

1. النفايات المنزلية:

الرقم	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	كل أسرة في منزل منفصل (الشخص المتزوج مع أسرته وبدون الأولاد المتزوجين)	240
2.	كل أسرة إضافية في نفس المنزل وغير منفصلة عن الأب (أحد الأبناء المتزوجين) يضاف على كل متزوج في نفس المنزل نصف الرسوم المفروضة في البند رقم (1) من هذا الجدول	120

2. النفايات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	مستودع تجاري		900
2.	مركز تجاري		1200
3.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	1200
		ب	720
		ج	480
		د	240
4.	محمص (قهوة/ مكسرات/ شوكولاته)		480
5.	محل بيع أسماك		480
6.	محل بيع لحوم/ قصاب	أ	1200
		ب	900
7.	محل بيع دجاج	أ	720
		ب	600
8.	محل بيع لحوم مجمدة		360
9.	محل ذبح دجاج/ مسلخ		1200
10.	محل ذبح لحوم/ مسلخ		1200
11.	محل بيع خضار وفواكه	أ	720
		ب	600
		ج	480
12.	محل بيع مشروبات (عصائر/ مياه/ كولا) جملة		600

480	أ	مخبز وفرن	13.
360	ب		
720	أ	محل بيع حلويات أو معجنات	14.
600	ب		
480		محل بيع الحليب ومنتجات الألبان بالجملة والمفرق	15.
900	أ	مطعم	16.
720	ب		
480	أ	مقهى	17.
360	ب		
480		دراي كلين	18.
480	أ	صالون للرجال	19.
360	ب		
480	أ	صالون للسيدات	20.
360	ب		
480	أ	محل مواد تجميل	21.
360	ب		
480		محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	22.
600	أ	محل بيع قطع كماليات وسيارات	23.
480	ب		
480		موقف سيارات (كراج)	24.
480	أ	محل معدات سيارات وصيانة	25.
360	ب		
720	أ	محل بناشر سيارات	26.
600	ب		
360		محل أدوات زراعية	27.
720	أ	محل بيع مواد بناء وأدوات صحية	28.
600	ب		
720		محل لوازم نجارين	29.
720		محل لوازم حدادين	30.
480		محل بيع صناعات يدوية	31.
480	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية جديد	32.
360	ب		

480	أ	محل بيع ملابس و/أو أحذية قديم	33.
360	ب		
600	أ	نوفوتيه/ أقمشة/ أصواف	34.
480	ب		
360	ج		
480		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معادن ثمينة)	35.
360		مشتل/ محل زهور	36.
480	أ	محل بيع نثریات وإكسسوارات	37.
360	ب		
240	ج		
480	أ	محل بيع الحبوب والأعلاف وتخزينها	38.
360	ب		
480	أ	محل بيع مواد تنظيف	39.
360	ب		
480	أ	محل بيع أثاث	40.
360	ب		
480	أ	محل بيع سجاد وبرادي	41.
360	ب		
480	أ	محل بيع أدوات منزلية	42.
360	ب		
480	أ	محل بيع ألعاب وهدايا وتحف	43.
360	ب		
480	أ	محل زجاج ومرايا وبراويز	44.
360	ب		
480	أ	محل بيع أو تصليح أجهزة وأدوات كهربائية وإلكترونية بأنواعها	45.
360	ب		
480	أ	بيع أدوات الكتابة والكتب	46.
360	ب		
600	أ		
480	ب	محل بيع دهانات	47.
360		محل معدات بيطرية	48.
360		كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته، باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه	49.

3. نفايات المؤسسات:

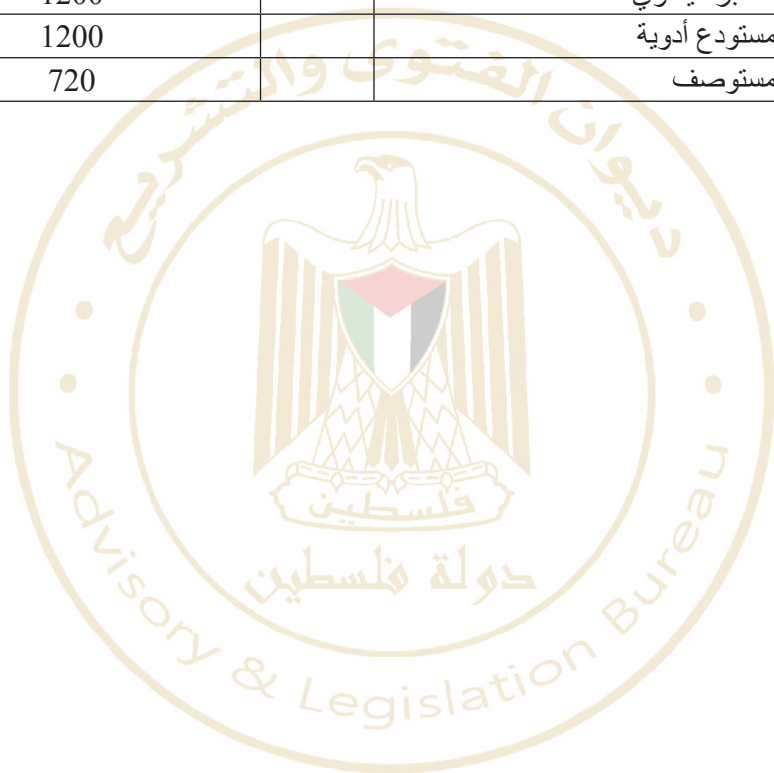
الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيك
1.	جامعة		3/ طالب
2.	مدرسة		2/ طالب
3.	رياض أطفال		2/ طالب
4.	مدرسة سياقة		480
5.	مكتبة		480
6.	مركز ثقافي		480
7.	مسرح وسينما		600
8.	مركز رياضي	أ	600
		ب	480
9.	منتجع سياحي	أ	2000
		ب	1200
10.	شركة تأمين		480
11.	فندق		1500
12.	صالة أفراح	أ	1500
		ب	1000
13.	بنك		1500
14.	صراف آلي		720
15.	محل صرافة		480
16.	حوالة/ وكالة		480
17.	مكتب سياحي		600
18.	مكتب عقارات		600
19.	مكتب تكاسي		600
20.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)		480
21.	مكتب نقابة		480
22.	مكتب/ شركة بيع أو تأجير سيارات		480
23.	شركة/ مكتب دعاية وإعلان		480
24.	استوديو تصوير		360
25.	مكاتب الخدمات والتجارة		360

4. النفايات البلدية الناتجة عن المصانع و المعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	معمل سجاير وتبغ		1200
2.	معمل صابون		1000
3.	معمل روائح عطرية وزيت		1000
4.	معمل مواد كيميائية وأدوية		1000
5.	مصنع مواد غذائية/ معلبات		1000
6.	مصنع سكر أو ملح		1000
7.	مصنع حلويات		1200
8.	مصنع مشروبات (مياه/ عصير/ كولا)		1200
9.	مصنع دقيق (مطحنة)/ حبوب		1000
10.	معصرة زيتون		1200
11.	مصنع نسيج وأقمشة		1000
12.	مصنع		1000
13.	معمل حجر (منشار)		600
14.	معمل الإسفلت (القطران)		1200
15.	معمل دهان		1000
16.	محطة وقود/ بيع بترول/ زيت		600
17.	مغسلة سيارات		480
18.	منجرة	أ	480
		ب	360
19.	محددة	أ	480
		ب	360
20.	مشغل ألمنيوم	أ	480
		ب	360
21.	مخيط	أ	480
		ب	360

5. النفايات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	قيمة الرسوم السنوية بالشيكال
1.	مستشفى		1200
2.	عيادة خاصة		360
3.	صيدلية		360
4.	مختبر	أ	480
		ب	360
5.	مختبر كيميائي		1200
6.	مستودع أدوية		1200
7.	مستوصف		720



ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات والجزاءات الفورية المتعلقة بالنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة بالشيكل	الجزاءات
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق	100	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
2.	إلقاء النفايات من شبابيك البنايات والمنازل	200	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
4.	إلقاء الفضلات من توافذ السيارات	150	
5.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومحلات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
6.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو الممنهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها	1000	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
7.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
8.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعاتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق حركة العامة	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
9.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها	300	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
10.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
11.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة

12.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة له	500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة
13.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض	300	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
14.	عدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء	500	لا يعطى إذن الصب لأي ورشة مخالفة
15.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها	1000	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
16.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام	500	1. إيقاف السيارة عن العمل لمدة ثلاثة أيام عند تكرار المخالفة للمرة الأولى. 2. تضاعف المدة عند التكرار للمرة الثانية.
17.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها	500	1. يطالب بإزالة المخلفات المتساقطة 2. إيقاف السيارة عن العمل لمدة أسبوع عند تكرار المخالفة للمرة الأولى.
18.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها	200	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
19.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
20.	التخلص من نفايات فضلات المواشي والأبقار والحيوانات	500	
21.	إلقاء هياكل السيارات أو سيارات تالفة على الأرصفة والأماكن العامة	1000	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
22.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم تسوير هذه الأماكن	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة

23.	ترك مركبات تالفة أو أي معدات مهملة في الأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام	500	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
24.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulkywast) (الثلاجات والغسالات القديمة.... إلخ) في غير أماكنها المخصصة	300	
25.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية	300	
26.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح	200	
27.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة	300	
28.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها	500	
29.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية	300	يطالب بإزالة المخالفة خلال أسبوع وبخلاف ذلك تكرر العقوبة
30.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة	100	
31.	تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:		
	أ. المساكن.	1000	
	ب. المباني الاستثمارية.	1500	
	ج. صهاريج نضح المياه العادمة.	1500	في حال التكرار خلال أسبوع تضاعف العقوبة